العدد 37

السنة الثالثة والستون

الأربعاء 3 ذو الحجة عام 1447 هـ

الموافق 20 مايو سنة 2026 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

## اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
## قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات


| الاشتراك سنويّ | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريتانيا | بلدان خارج دول المغرب العربي |
|---|---|---|
| | سنة | سنة |
| النّسخة الأصليّة..... | 1090,00 د.ج | 2675,00 د.ج |
| النّسخة الأصليّة وترجمتها..... | 2180,00 د.ج | 5350,00 د.ج |
| | | تزاد عليها نفقات الارسال |

**الإدارة والتّحرير**
**الأمانة العامّة للحكومة**

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

## قوانين

قانون رقم 26–10 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر ..... 4

قانون رقم 26–11 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023..... 6

## مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 26–193 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنشاء مركز الامتياز الجزائري–الإيطالي للتكوين والبحث والابتكار في الميدان الفلاحي "أنريكو ماتيي" وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره..... 15

مرسوم تنفيذي رقم 26–199 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات..... 21

مرسوم تنفيذي رقم 26–200 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وعملها..... 21

مرسوم تنفيذي رقم 26–201 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل معهد للتعليم المهني إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني..... 23

## مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء تيارت..... 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للجمارك..... 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني للبحث في التربية..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و في علم الإنسان والتاريخ..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة..... 24

# فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة ..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة العدل ..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية ..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة ..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين عضو بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة ..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية ..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة المركز الوطني للوثائق التربوية ... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين ... 26

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ..... 26

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير التكنولوجي والابتكار في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ..... 26

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1447 الموافق 28 مارس سنة 2026، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات ..... 26

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ..... 27

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 19 شوّال عام 1447 الموافق 7 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ أبشار" بولاية تيزي وزو ..... 27

قرار مؤرخ في 19 شوّال عام 1447 الموافق 7 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ زقزو" بولاية تيزي وزو ..... 28

# قوانين

## قانون رقم 26-10 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 143 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

### الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر منذ عدوان 14 يونيو سنة 1830 حتى 5 يوليو سنة 1962، وآثاره المباشرة وغير المباشرة التي استمرت بعد ذلك.

**المادة 2 :** يعد الاستعمار الفرنسي للجزائر جريمة دولة تنتهك المبادئ والقيم الإنسانية والسياسية والاقتصادية والثقافية المكرسة في القوانين والمواثيق والأعراف الوطنية والدولية.

**المادة 3 :** تعمل الدولة الجزائرية على كشف الحقائق التاريخية المرتبطة بالاستعمار الفرنسي للجزائر ونشرها.

### الفصل الثاني

### جرائم الاستعمار الفرنسي

**المادة 4 :** تعد من جرائم الاستعمار، الأفعال والممارسات الآتية :

– العدوان على الدولة الجزائرية،

– القتل العمد،

– تعمد توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين،

– الاستخدام المفرط للقوة المسلحة،

– استخدام الأسلحة غير التقليدية والمحرمة دوليا،

– زرع الألغام،

– التجارب الكيميائية والتفجيرات النووية،

– الإعدام خارج نطاق القانون،

– السطو على خزينة الدولة الجزائرية،

– النهب الممنهج للثروات،

– إخضاع الجزائريين دون سواهم للقوانين الاستثنائية،

– ممارسة التعذيب الجسدي والنفسي بشكل وحشي على نطاق واسع، وتعمد المساس الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة العقلية،

– التمييز العنصري والمعاملة اللاإنسانية والحرمان المتعمد من التمتع بالحقوق الأساسية،

– النفي إلى خارج الوطن،

– الترحيل غير المشروع للسكان المدنيين إلى الجبال والمناطق القاحلة، ومصادرة أملاكهم،

– الاختطاف والإخفاء القسري للأشخاص،

– احتجاز الأشخاص خارج الأطر القانونية،

– تجميع السكان المدنيين في محتشدات وجعلهم دروعا بشرية،

– التجنيد الإجباري للخدمة في القوات المسلحة الفرنسية،

– إنشاء المحاكم الخاصة دون ضمانات قضائية،

– تدمير الممتلكات أو مصادرتها،

– الحرمان من حرية الرأي والتعبير،

– الحرمان من الحق في تلقي التعليم،

– الحرمان من تقلد الوظائف العامة،

– الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة،

– الاعتداء على شرف وكرامة الأشخاص،

– الاغتصاب و/أو الاستعباد الجنسي،

– تدنيس وتخريب دور العبادة وتحويلها عن أغراضها وجرائم التنصير القسري ومحاولات طمس الهوية الوطنية،

– التسبب عمدا في مآس إنسانية وبيئية بالتفجيرات النووية،

– إلحاق الألقاب المشينة بالجزائريين بشكل ممنهج هدفه العبث بنظام الحالة المدنية للجزائريين،

– الاعتداء على حرمة الموتى والتنكيل برفاتهم واحتجاز أجزاء منها.

**المادة 5 :** بصرف النظر عن درجة التنفيذ، لا تسقط بالتقادم جرائم الاستعمار ضد الشعب الجزائري المذكورة في المادة 4 أعلاه، التي تم ارتكابها من طرف عناصر قوات الجيش أو الشرطة أو غيرها من الأجهزة النظامية المسلحة التابعة للسلطات الاستعمارية، أو من طرف ميليشيات مسلحة أو أفراد القوات المساعدة، بغض النظر عن دورهم بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء أو بالتحريض المباشر على ارتكابها أو التآمر على ارتكابها بأوامر من ممثلي السلطات الاستعمارية أو السماح بارتكابها.

**المادة 6 :** تعد جريمة خيانة، كل صور التعاون للحركى ومن في حكمهم مع السلطات الاستعمارية ضد مختلف أشكال النضال والكفاح في سبيل استرجاع السيادة الوطنية والاستقلال.

## الفصل الثالث

## المسؤولية وآليات التنفيذ

**المادة 7 :** تتحمل الدولة الفرنسية المسؤولية القانونية عن ماضيها الاستعماري للجزائر، وما خلفه من مآس.

**المادة 8 :** تسعى الدولة الجزائرية بكل الوسائل والآليات القانونية والقضائية في إطار يضمن الاعتراف الرسمي من طرف دولة فرنسا عن ماضيها الاستعماري.

**المادة 9 :** علاوة على أحكام المادة 8 أعلاه، تسعى الدولة الجزائرية لمطالبة فرنسا بـ:

– تنظيف مواقع التفجيرات النووية الملوثة إشعاعيا، وكل موقع طالته ملوثات مهما كان نوعها،

– تسليم خرائط مواقع التفجيرات النووية والتجارب الكيميائية والألغام المزروعة،

– تعويض ضحايا أضرار التفجيرات النووية والألغام المزروعة وذوي حقوقهم.

**المادة 10 :** تعمل الدولة الجزائرية على استعادة أموال الخزينة التي تم السطو عليها.

**المادة 11 :** تسعى الدولة الجزائرية لاسترجاع كافة القيم المادية والمعنوية المنهوبة و/أو المحولة إلى خارج الجزائر، بما في ذلك الأرشيف الوطني كونه يشكل حقا خالصا للشعب الجزائري غير قابل للتنازل، وجزءا لا يتجزأ من ذاكرته الوطنية.

**المادة 12 :** تعمل الدولة الجزائرية على استرجاع رفات رموز المقاومة والحركة الوطنية والثورة التحريرية، لدفنها في أرض الجزائر.

**المادة 13 :** تضمن الدولة كرامة كل الجزائريين الذين ساهموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مواجهة الاستعمار الفرنسي أثناء المقاومة الشعبية، والحركة الوطنية، والثورة التحريرية، عرفانا بما قدموه من تضحيات لاسترجاع السيادة الوطنية.

## الفصل الرابع

## أحكام جزائية

**المادة 14 :** علاوة على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية والعائلية، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من روج للاستعمار، عبر نشاط إعلامي أو أكاديمي أو ثقافي أو سياسي يهدف إلى إحياء ونشر الأفكار الاستعمارية و/أو الإشادة بها وإنكار طابعها الإجرامي.

**المادة 15 :** يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من مجد الاستعمار، بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة، أو الرسم، أو بنشر فيديوهات أو صور، أو تسجيلات صوتية، بهدف تبرير الاستعمار الفرنسي أو الإشادة به.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 16 :** يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج عن الأفعال المشار إليها في المادتين 14 و15 أعلاه، إذا ارتكبت من قبل موظف عمومي، أو ارتكبت داخل المؤسسات التربوية والعلمية أو عبر وسائل الإعلام.

**المادة 17 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج عن كل قول أو فعل أو إشارة، أو كتابة أو رسم أو نشر فيديوهات أو صور، أو تسجيلات صوتية، تهدف إلى الإشادة بدور الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، و/أو تبرير تعاونهم مع الاستعمار الفرنسي، و/أو إنكار دورهم ضد النضال والكفاح من أجل استرجاع السيادة الوطنية تحت أي ذريعة.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 18 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات عن السب أو الشتم أو الإهانة أو التشهير الذي يرتكب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب نضالهم وكفاحهم من أجل استرجاع السيادة الوطنية.

**المادة 19 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من استعمل باللفظ أو الكتابة أو الصورة عبر أي وسيلة أو دعامة للنشر، لقبا مشينا له دلالة استعمارية، من شأنه المساس بكرامة الأفراد أو الجماعات.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

## الفصل الخامس

## أحكام ختامية

**المادة 20 :** تعمل مؤسسات الدولة، بمساهمة تنظيمات المجتمع المدني، على حفظ الذاكرة الوطنية وتثمينها وضمان نقلها إلى الأجيال المتعاقبة في إطار حماية وتعزيز الهوية التاريخية والثقافية والوطنية للشعب الجزائري.

**المادة 21 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

## قانون رقم 26-11 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023.

---

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-12 و143 (الفقرة 2) و145 و148 و156 و184 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

– وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

– وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** تحدد النتائج النهائية لإيرادات ميزانية الدولة، بعنوان السنة المالية 2023، بمبلغ تسعة آلاف وواحد وعشرين مليارا ومائة وثلاثة عشر مليونا وثمانمائة واثنين وثلاثين ألفا وخمسمائة وواحد وتسعين دينارا وستة وتسعين سنتيما (9.021.113.832.591,96 دج)، منها :

• تسعة آلاف وسبعة عشر مليارا وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليونا واثنان وأربعون ألفا وثمانمائة واثنان وخمسون دينارا واثنان وأربعون سنتيما (9.017.439.042.852,42 دج) للإيرادات النهائية لميزانية الدولة، المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2023، وفقا للتوزيع حسب الطبيعة الوارد في الجدول "1" الملحق بهذا القانون،

• ثلاثة ملايير وأربعمائة واثنان وأربعون مليونا وسبعمائة وتسعة وثمانون ألفا وسبعمائة وتسعة وثلاثون دينارا وأربعة وخمسون سنتيما (3.442.789.739,54 دج) لباقي اعتمادات الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة،

• مائتان واثنان وثلاثون مليون دينار (232.000.000,00 دج) لتسوية عملية مقيدة مرتين في الحساب 145-302 "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي".

**المادة 2 :** تحدد النتائج النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2023، بمبلغ عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثة وتسعين مليارا وثمانمائة وخمسة وعشرين مليونا وأربعين ألفا وخمسمائة وسبعة دنانير وأربعين سنتيما (10.593.825.040.507,40 دج)، منها :

• عشرة آلاف وخمسمائة واثنان وتسعون مليارا ومائتان وأربعة وعشرون مليونا وخمسمائة وخمسة وعشرون ألفا وثمانمائة وستة وثلاثون دينارا وأربعة وتسعون سنتيما (10.592.224.525.836,94 دج) لنفقات ميزانية الدولة، موزعة حسب محافظ البرامج الوزارية والهيئات العمومية، وفقا للجدول "2" الملحق بهذا القانون،

• مليار وستمائة مليون وخمسمائة وأربعة عشر ألفا وستمائة وسبعون دينارا وستة وأربعون سنتيما (1.600.514.670,46 دج) للنفقات غير المتوقعة.

**المادة 3 :** بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية للسنة المالية 2023، والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة : ألفا وخمسمائة واثنين وسبعين مليارا وسبعمائة وأحد عشر مليونا ومائتين وسبعة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر دينارا وأربعة وأربعين سنتيما (1.572.711.207.915,44 دج).

**المادة 4 :** تحدد الأرباح المسجلة في تنفيذ حسابات الخزينة الخاصة في 31 ديسمبر سنة 2023، والمخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة، بمبلغ ثلاثمائة وتسعة وعشرين مليارا ومائة وواحد وستين مليونا ومائة وأربعين ألفا وخمسمائة وسبعة وسبعين دينارا وثمانية وتسعين سنتيما (329.161.140.577,98 دج).

**المادة 5 :** تحدد الخسائر الناتجة عن تسيير عمليات الخزينة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2023، والمخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة، بمبلغ واحد وعشرين مليارا ومائة وسبعة وخمسين مليون دينار (21.157.000.000,00 دج).

**المادة 6 :** تحدد التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2023 بـ :

• مائة وأحد عشر مليارا وستمائة وثلاثة وعشرين مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألفا وتسعمائة وأربعة وثلاثين دينارا وخمسة وستين سنتيما (111.623.511.934,65 دج) بعنوان التغير الصافي الإيجابي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

• سبعمائة وثلاثة وأربعين مليارا ومائة واثنين وستين مليونا وتسعمائة واثنين ألفا وتسعمائة وثمانية وأربعين دينارا وستة سنتيمات (743.162.902.948,06 دج) بعنوان التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

**المادة 7 :** يحدد المبلغ الإجمالي للخسارة التي سيتم تقييدها في متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2023، بمبلغ أربعمائة وتسعة ملايير وتسعمائة وعشرين مليونا وستمائة واثنين وخمسين ألفا وأربعمائة وأربعة وخمسين دينارا وخمسة وسبعين سنتيما (409.920.652.454,75 دج).

**المادة 8 :** يحدد المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي لسنة 2023، بمبلغ تسعمائة وثلاثة وستين مليارا وسبعمائة وخمسة وسبعين ألفا وخمسمائة وتسعة وثلاثين دينارا وثمانية عشر سنتيما (963.000.775.539,18 دج) وفقا للجدول "3" المرفق بهذا القانون.

**المادة 9 :** لم يسجل أي تجاوز ناتج عن حالة القوة القاهرة.

تلغى الاعتمادات المالية التي لم تستهلك ولم تنقل، بمبلغ أربعة آلاف ومائة وأربعة عشر مليارا وستمائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وستين ألفا ومائة وثلاثة وستين دينارا وستة سنتيمات (4.114.603.861.163,06 دج).

**المادة 10 :** ترحل أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة الموقوفة في 31 ديسمبر سنة 2023 إلى تسيير سنة 2024.

**المادة 11 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

## الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2023

### الجدول "1"

بالدينار

| | الحسابات - العناوين | 2023 | | | | نسبة التحصيل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | تقديرات ق م ت | | التحصيلات | | |
| | | بالقيمة | بـ % | بالقيمة | بـ % | % |
| 1 | **الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات** | **7 247 634 624 469,00** | **81,20** | **7 396 237 265 923,86** | **82,02** | **102,05** |
| أ | **الإيرادات الجبائية** | **3 391 379 444 063,00** | **37,99** | **3 539 982 085 517,86** | **39,26** | **104,38** |
| 1.1 | الضرائب على الدخل | 1 390 410 154 966,00 | 15,58 | 1 570 036 301 609,35 | 17,41 | 112,92 |
| 2.1 | الضرائب على رأس المال | 51 562 892 893,00 | 0,58 | 62 077 818 203,13 | 0,69 | 120,39 |
| 3.1 | الضرائب على الاستهلاك | 1 453 525 863 131,00 | 16,28 | 1 500 686 872 171,93 | 16,64 | 103,24 |
| 4.1 | الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة | 396 736 884 429,00 | 4,44 | 354 058 589 998,04 | 3,93 | 89,24 |
| 5.1 | ضرائب ورسوم أخرى | 96 251 948 644,00 | 1,08 | 33 107 861 960,39 | 0,37 | 34,40 |
| 6.1 | ناتج الغرامات | 2 891 700 000,00 | 0,03 | 20 014 641 575,02 | 0,22 | 692,14 |
| ب | **الجباية البترولية** | **3 856 255 180 406,00** | **43,20** | **3 856 255 180 406,00** | **42,76** | **100,00** |
| 2 | **مداخيل الأملاك التابعة للدولة** | **68 286 960 000,00** | **0,77** | **86 890 160 008,46** | **0,96** | **127,24** |
| 1.2 | حقوق وأتاوى | 14 999 300 000,00 | 0,17 | 1 975 450 501,59 | 0,02 | 13,17 |
| 2.2 | مداخيل الإيجار والاستغلال | 18 390 100 000,00 | 0,21 | 29 576 684 145,50 | 0,33 | 160,83 |
| 3.2 | ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية | 14 443 405 000,00 | 0,16 | 37 144 281 851,93 | 0,41 | 257,17 |
| 4.2 | ناتج الخدمات الإدارية | 15 637 838 000,00 | 0,18 | 15 107 347 530,53 | 0,17 | 96,61 |
| 5.2 | حقوق ومداخيل أخرى | 4 816 317 000,00 | 0,05 | 3 086 395 978,91 | 0,03 | 64,08 |
| 3 | **مداخيل المساهمات المالية للدولة** | **1 410 000 000 000,00** | **15,80** | **1 342 597 096 666,63** | **14,89** | **95,22** |
| 1.3 | ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية | 516 000 000 000,00 | 5,78 | 494 522 226 284,18 | 5,48 | 95,84 |
| 2.3 | ناتج أرباح المؤسسات غير المالية | 894 000 000 000,00 | 10,02 | 848 000 000 000,00 | 9,40 | 94,85 |
| 3.3 | اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى | - | - | 74 870 382,45 | 0,00 | - |
| 4 | **المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى** | **-** | **-** | **29 921 104,45** | **0,00** | **-** |
| 5 | **مختلف حواصل الميزانية** | **191 700 000 000,00** | **2,15** | **4 256 250 203,62** | **0,05** | **2,22** |
| 6 | **الحواصل الاستثنائية المتنوعة** | **-** | **-** | **185 688 588 545,75** | **2,06** | **-** |
| 7 | **الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا** | **50 000 000,00** | **0,001** | **4 087 495,53** | **0,00** | **8,17** |
| 8 | **الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة** | **8 300 000 000,00** | **0,09** | **1 735 672 904,12** | **0,02** | **20,91** |
| | **مجموع الإيرادات** | **8 925 971 584 469,00** | **100,00** | **9 017 439 042 852,42** | **100,00** | **101,02** |

## التوزيع، حسب محافظ البرامج، لاعتمادات الدفع المفتوحة والاستهلاكات المسجلة في ميزانية الدولة للسنة المالية 2023

## الجدول "2"

بالدينار

| محفظة البرامج / البرامج | الاعتمادات المصادق عليها 2023 ق م ت | الاعتمادات المراجعة 2023 ق م ت | النفقات | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| **رئاسة الجمهورية** | **69 593 699 000** | **86 303 799 000** | **63 886 168 342,58** | **22 417 630 657,42** |
| نشاط رئاسة الجمهورية | 6 221 850 000 | 6 497 650 000 | 2 992 013 526,04 | 3 505 636 473,96 |
| تنسيق النشاط القانوني والحكومي | 987 389 000 | 987 389 000 | 797 131 965,27 | 190 257 034,73 |
| وساطة الجمهورية | 1 243 245 000 | 1 243 245 000 | 799 044 275,62 | 444 200 724,38 |
| التعاون الدولي | 42 649 000 000 | 42 649 000 000 | 42 649 000 000,00 | - |
| الإدارة العامة | 18 492 215 000 | 34 926 515 000 | 16 648 978 575,65 | 18 277 536 424,35 |
| **مصالح الوزير الأول** | **37 277 824 000** | **37 942 090 000** | **35 626 488 654,24** | **2 315 601 345,76** |
| نشاط الوزير الأول | 5 191 420 000 | 5 679 920 000 | 4 114 943 489,25 | 1 564 976 510,75 |
| النشاط الفضائي | 29 728 000 000 | 29 901 266 000 | 29 766 266 000,00 | 135 000 000,00 |
| الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري | 2 358 404 000 | 2 360 904 000 | 1 745 279 164,99 | 615 624 835,01 |
| **الدفاع الوطني** | **2 636 000 000 000** | **3 339 038 000 000** | **1 664 424 412 029,66** | **1 674 613 587 970,34** |
| الدفاع الوطني | 500 000 000 000 | 1 200 000 000 000 | 150 395 912 566,21 | 1 049 604 087 433,79 |
| اللوجيستيك والدعم المتعدد الأشكال | 740 000 000 000 | 740 050 000 000 | 310 079 373 871,45 | 429 970 626 128,55 |
| الإدارة العامة | 1 396 000 000 000 | 1 398 988 000 000 | 1 203 949 125 592,00 | 195 038 874 408,00 |
| **الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج** | **82 442 074 000** | **84 578 661 000** | **82 543 404 514,37** | **2 035 256 485,63** |
| النشاط الدبلوماسي والقنصلي | 15 650 365 000 | 15 766 008 000 | 14 890 990 000,00 | 875 018 000,00 |
| الإدارة العامة | 66 791 709 000 | 68 812 653 000 | 67 652 414 514,37 | 1 160 238 485,63 |
| **الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية** | **1 209 695 142 000** | **1 300 985 862 000** | **1 180 209 952 653,93** | **120 775 909 346,07** |
| حركة الأشخاص والممتلكات | 11 462 647 000 | 11 846 247 000 | 3 947 904 924,85 | 7 898 342 075,15 |
| دعم الجماعات المحلية | 529 479 325 000 | 606 304 325 000 | 602 467 463 015,71 | 3 836 861 984,29 |
| تهيئة الإقليم | 460 110 000 | 460 110 000 | 51 175 749,75 | 408 934 250,25 |
| الأمن الوطني | 471 471 180 000 | 471 642 300 000 | 403 735 273 105,75 | 67 907 026 894,25 |
| الحماية المدنية | 91 053 137 000 | 91 593 137 000 | 78 758 694 831,92 | 12 834 442 168,08 |
| الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية | 11 210 932 000 | 11 210 932 000 | 8 927 156 250,68 | 2 283 775 749,32 |
| الإدارة العامة | 94 557 811 000 | 107 928 811 000 | 82 322 284 775,27 | 25 606 526 224,73 |
| **العدل** | **141 138 881 000** | **141 343 081 000** | **115 016 931 606,80** | **26 326 149 393,20** |
| النشاط القضائي | 75 867 502 000 | 76 071 702 000 | 59 466 950 857,84 | 16 604 751 142,16 |
| إدارة السجون | 63 385 830 000 | 63 385 830 000 | 54 520 492 290,11 | 8 865 337 709,89 |
| قمع الفساد | 182 630 000 | 182 630 000 | 106 629 122,45 | 76 000 877,55 |
| الإدارة العامة | 1 702 919 000 | 1 702 919 000 | 922 859 336,40 | 780 059 663,60 |
| **المجموع الواجب ترحيله** | **4 176 147 620 000** | **4 990 191 493 000** | **3 141 707 357 801,58** | **1 848 484 135 198,42** |

**الجدول "2"** (تابع)

**بالدينار**

| محفظة البرامج / البرامج | الاعتمادات المصادق عليها ق م ت | الاعتمادات المراجعة ق م ت | النفقات | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| **المجموع المرحل** | **4 176 147 620 000** | **4 990 191 493 000** | **3 141 707 357 801,58** | **1 848 484 135 198,42** |
| **المالية** | **3 437 982 644 110** | **2 405 459 434 110** | **1 174 666 996 269,17** | **1 230 792 437 840,83** |
| الخزينة والتسيير المحاسبي | 905 787 616 000 | 905 787 616 000 | 826 850 426 180,81 | 78 937 189 819,19 |
| الضرائب | 72 144 822 000 | 72 144 822 000 | 52 396 370 148,07 | 19 748 451 851,93 |
| الميزانية | 131 509 497 000 | 133 509 497 000 | 118 841 925 601,30 | 14 667 571 398,70 |
| أملاك الدولة | 23 111 244 000 | 24 614 545 000 | 20 491 221 312,23 | 4 123 323 687,77 |
| الجمارك | 32 208 363 000 | 32 208 363 000 | 29 154 419 259,00 | 3 053 943 741,00 |
| مفتشية المالية | 1 338 269 000 | 1 338 269 000 | 845 534 512,38 | 492 734 487,62 |
| الإدارة العامة | 89 307 598 000 | 132 857 598 000 | 126 087 099 255,38 | 6 770 498 744,62 |
| مبلغ غير مخصص | 2 182 575 235 110 | 1 102 998 724 110 | - | 1 102 998 724 110,00 |
| **الطاقة والمناجم** | **184 393 617 400** | **184 582 617 400** | **117 630 792 032,43** | **66 951 825 367,57** |
| الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة | 108 094 649 400 | 108 217 649 400 | 51 698 875 372,78 | 56 518 774 027,22 |
| المناجم | 3 134 313 000 | 3 134 313 000 | 1 818 359 750,00 | 1 315 953 250,00 |
| التعويض عن تحلية مياه البحر | 63 150 000 000 | 63 150 000 000 | 59 089 608 842,71 | 4 060 391 157,29 |
| التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء | 5 740 350 000 | 5 740 350 000 | 2 049 553 906,13 | 3 690 796 093,87 |
| الإدارة العامة | 4 274 305 000 | 4 340 305 000 | 2 974 394 160,81 | 1 365 910 839,19 |
| **المجاهدين وذوي الحقوق** | **233 952 444 000** | **234 017 444 000** | **224 197 732 478,70** | **9 819 711 521,30** |
| التراث التاريخي والثقافي | 1 442 998 000 | 1 507 998 000 | 1 005 868 710,80 | 502 129 289,20 |
| المنح | 193 503 519 000 | 193 503 519 000 | 186 482 967 957,26 | 7 020 551 042,74 |
| الحماية الاجتماعية | 34 726 678 000 | 34 726 678 000 | 32 655 886 741,94 | 2 070 791 258,06 |
| الإدارة العامة | 4 279 249 000 | 4 279 249 000 | 4 053 009 068,70 | 226 239 931,30 |
| **الشؤون الدينية والأوقاف** | **48 807 424 000** | **48 622 424 000** | **40 677 937 083,17** | **7 944 486 916,83** |
| التوجيه الديني والثقافة الإسلامية | 4 167 791 000 | 4 167 791 000 | 2 734 930 888,06 | 1 432 860 111,94 |
| التكوين والتعليم القرآني | 540 461 000 | 540 461 000 | 252 214 104,18 | 288 246 895,82 |
| الإدارة العامة | 44 099 172 000 | 43 914 172 000 | 37 690 792 090,93 | 6 223 379 909,07 |
| **التربية الوطنية** | **1 345 840 110 000** | **1 346 036 110 000** | **1 230 120 638 186,91** | **115 915 471 813,09** |
| التعليم القاعدي | 153 626 727 000 | 153 626 727 000 | 98 501 013 842,64 | 55 125 713 157,36 |
| التعليم الثانوي | 44 312 047 000 | 44 312 047 000 | 36 585 713 104,92 | 7 726 333 895,08 |
| التكوين | 528 427 000 | 528 427 000 | 242 157 887,71 | 286 269 112,29 |
| الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية | 4 123 386 000 | 4 123 386 000 | 1 701 734 589,88 | 2 421 651 410,12 |
| الإدارة العامة | 1 143 249 523 000 | 1 143 445 523 000 | 1 093 090 018 761,76 | 50 355 504 238,24 |
| **التعليم العالي والبحث العلمي** | **598 666 651 000** | **583 666 651 000** | **549 405 978 854,67** | **34 260 672 145,33** |
| التعليم والتكوين العاليان | 71 233 219 000 | 41 233 219 000 | 26 373 254 112,26 | 14 859 964 887,74 |
| البحث العلمي والتطوير التكنولوجي | 14 345 466 000 | 14 345 466 000 | 6 338 421 234,67 | 8 007 044 765,33 |
| الحياة الطلابية | 22 044 794 000 | 22 044 794 000 | 10 955 235 731,26 | 11 089 558 268,74 |
| الإدارة العامة | 491 043 172 000 | 506 043 172 000 | 505 739 067 776,48 | 304 104 223,52 |
| **المجموع الواجب ترحيله** | **10 025 790 510 510** | **9 792 576 173 510** | **6 478 407 432 706,63** | **3 314 168 740 803,37** |

**الجدول "2"** (تابع)

**بالدينار**

| محفظة البرامج / البرامج | الاعتمادات المصادق عليها ق م ت | الاعتمادات المراجعة ق م ت | النفقات | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| **المجموع المرحل** | **10 025 790 511 000** | **9 792 576 173 510** | **6 478 407 432 706,63** | **3 314 168 740 803,37** |
| **التكوين والتعليم المهنيين** | **100 196 297 000** | **100 196 297 000** | **91 746 513 340,17** | **8 449 783 659,83** |
| التكوين المهني | 20 684 885 000 | 20 704 885 000 | 15 972 801 819,22 | 4 732 083 180,78 |
| التعليم المهني | 470 385 000 | 450 385 000 | 449 880 602,27 | 504 397,73 |
| الإدارة العامة | 79 041 027 000 | 79 041 027 000 | 75 323 830 918,68 | 3 717 196 081,32 |
| **الثقافة والفنون** | **30 779 201 000** | **31 426 845 000** | **27 446 965 059,08** | **3 979 879 940,92** |
| الفنون والآداب | 7 683 428 000 | 7 833 428 000 | 6 665 852 226,80 | 1 167 575 773,20 |
| التراث الثقافي | 3 691 722 000 | 3 954 222 000 | 2 089 478 432,75 | 1 864 743 567,25 |
| الإدارة العامة | 19 404 051 000 | 19 639 195 000 | 18 691 634 399,53 | 947 560 600,47 |
| **الشباب والرياضة** | **107 042 439 000** | **113 779 977 000** | **91 776 006 534,53** | **22 003 970 465,47** |
| الشباب | 5 593 930 555 | 7 331 468 555 | 3 872 119 299,46 | 3 459 349 255,54 |
| الرياضة | 24 388 774 313 | 29 388 774 313 | 17 291 999 547,09 | 12 096 774 765,91 |
| الإدارة العامة | 77 059 734 132 | 77 059 734 132 | 70 611 887 687,98 | 6 447 846 444,02 |
| **الرقمنة والإحصائيات** | **4 506 920 000** | **4 506 920 000** | **871 237 495,22** | **3 635 682 504,78** |
| تطوير الرقمنة | 18 202 000 | 18 202 000 | 2 139 974,00 | 16 062 026,00 |
| المنظومة الوطنية للإحصاء | 3 499 698 000 | 3 499 698 000 | 900 886,79 | 3 498 797 113,21 |
| الإدارة العامة | 989 020 000 | 989 020 000 | 868 196 634,43 | 120 823 365,57 |
| **البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** | **15 250 627 000** | **15 620 477 000** | **3 790 391 867,51** | **11 830 085 132,49** |
| تطوير الخدمات البريدية | 8 546 509 000 | 8 546 509 000 | 3 779 634,01 | 8 542 729 365,99 |
| تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية | 968 057 000 | 1 337 907 000 | 505 382 348,91 | 832 524 651,09 |
| بناء مجتمع المعلومات الجزائري | 3 059 000 | 3 059 000 | 2 521 797,87 | 537 202,13 |
| الإدارة العامة | 5 733 002 000 | 5 733 002 000 | 3 278 708 086,72 | 2 454 293 913,28 |
| **التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة** | **187 460 469 000** | **189 335 953 000** | **182 079 559 982,77** | **7 256 393 017,23** |
| الأشخاص المعوقون | 47 950 235 000 | 47 950 235 000 | 42 887 195 309,84 | 5 063 039 690,16 |
| الأسرة وقضايا المرأة | 2 503 750 000 | 4 369 120 000 | 3 907 331 634,03 | 461 788 365,97 |
| التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني | 101 475 819 000 | 101 475 819 000 | 101 239 416 212,02 | 236 402 787,98 |
| الإدارة العامة | 35 530 665 000 | 35 540 779 000 | 34 045 616 826,88 | 1 495 162 173,12 |
| **الصناعة والإنتاج الصيدلاني** | **9 350 861 000** | **9 395 465 000** | **6 660 435 581,96** | **2 735 029 418,04** |
| المنافسة والتطوير الصناعي | 854 066 000 | 565 316 000 | 44 890 113,55 | 520 425 886,45 |
| دعم الاستثمار | 3 542 789 000 | 3 831 539 000 | 2 784 163 972,43 | 1 047 375 027,57 |
| تنمية وتطوير الصناعة الصيدلانية | 200 000 000 | 200 000 000 | 200 000 000,00 | - |
| الإدارة العامة | 4 754 006 000 | 4 798 610 000 | 3 631 381 495,98 | 1 167 228 504,02 |
| **الفلاحة والتنمية الريفية** | **855 743 668 000** | **1 036 077 834 000** | **782 116 542 163,49** | **253 961 291 836,51** |
| الفلاحة والتنمية الريفية | 799 722 092 000 | 980 056 258 000 | 743 666 438 327,19 | 236 389 819 672,81 |
| الغابات | 32 736 095 000 | 32 736 095 000 | 17 242 289 246,53 | 15 493 805 753,47 |
| الإدارة العامة | 23 285 481 000 | 23 285 481 000 | 21 207 814 589,77 | 2 077 666 410,23 |
| **المجموع الواجب ترحيله** | **11 336 120 993 000** | **11 292 915 941 510** | **7 664 895 084 731,36** | **3 628 020 856 778,64** |

**الجدول "2"** (تابع)

**بالدينار**

| محفظة البرامج / البرامج | الاعتمادات المصادق عليها ق م ت | الاعتمادات المراجعة ق م ت | النفقات | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| **المجموع المرحل** | **11 336 120 993 000** | **11 292 915 941 510** | **7 664 895 084 731,36** | **3 628 020 856 778,64** |
| **السكن والعمران والمدينة** | **524 493 791 000** | **554 427 791 000** | **482 679 547 832,27** | **71 748 243 167,73** |
| السكن | 302 987 560 000 | 302 987 560 000 | 296 524 430 266,63 | 6 463 129 733,37 |
| التعمير والتهيئة | 83 985 888 000 | 63 985 888 000 | 57 825 561 594,54 | 6 160 326 405,46 |
| المدن والمدن الجديدة | 46 077 546 000 | 46 077 546 000 | 41 704 384 330,60 | 4 373 161 669,40 |
| التجهيزات العمومية | 65 838 390 000 | 115 772 390 000 | 64 263 801 321,99 | 51 508 588 678,01 |
| الإدارة العامة | 25 604 407 000 | 25 604 407 000 | 22 361 370 318,51 | 3 243 036 681,49 |
| **التجارة وترقية الصادرات** | **71 048 462 000** | **106 048 462 000** | **95 929 562 749,27** | **10 118 899 250,73** |
| ضبط وترقية المنافسة | 39 584 000 000 | 74 584 000 000 | 73 498 777 274,00 | 1 085 222 726,00 |
| حماية المستهلك | 2 097 000 000 | 2 097 000 000 | 281 593 154,00 | 1 815 406 846,00 |
| تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات | 6 037 000 000 | 6 037 000 000 | 4 924 057 300,20 | 1 112 942 699,80 |
| الإدارة العامة | 23 330 462 000 | 23 330 462 000 | 17 225 135 021,07 | 6 105 326 978,93 |
| **الاتصال** | **22 841 592 000** | **25 881 592 000** | **21 832 119 511,79** | **4 049 472 488,21** |
| الإعلام والاتصال المؤسساتي | 22 105 412 000 | 25 145 412 000 | 21 244 089 765,96 | 3 901 322 234,04 |
| الإدارة العامة | 736 180 000 | 736 180 000 | 588 029 745,83 | 148 150 254,17 |
| **الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية** | **594 750 366 000** | **622 459 366 490** | **470 370 591 616,10** | **152 088 774 873,90** |
| المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة | 237 189 265 000 | 218 058 265 490 | 166 198 804 442,54 | 51 859 461 047,46 |
| المنشآت الأساسية المطارية | 7 443 220 000 | 7 593 220 000 | 7 071 335 555,48 | 521 884 444,52 |
| المنشآت الأساسية البحرية | 27 767 524 000 | 27 767 524 000 | 24 987 401 217,97 | 2 780 122 782,03 |
| المنشآت الأساسية للسكك الحديدية | 300 337 900 000 | 347 027 900 000 | 249 645 833 684,55 | 97 382 066 315,45 |
| الإدارة العامة | 22 012 457 000 | 22 012 457 000 | 22 467 216 715,56 | 454 759 715,56 |
| **الري** | **319 292 083 000** | **299 292 083 000** | **204 220 918 612,41** | **95 071 164 387,59** |
| حشد الموارد المائية والأمن المائي | 80 771 930 000 | 80 771 930 000 | 58 275 865 261,96 | 22 496 064 738,04 |
| التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية | 149 990 162 000 | 129 990 162 000 | 85 520 997 628,59 | 44 469 164 371,41 |
| الري الفلاحي | 8 824 372 000 | 8 824 372 000 | 4 966 131 424,79 | 3 858 240 575,21 |
| التطهير وحماية البيئة الطبيعية | 66 517 955 000 | 66 517 955 000 | 43 526 541 520,48 | 22 991 413 479,52 |
| الإدارة العامة | 13 187 664 000 | 13 187 664 000 | 11 931 382 776,59 | 1 256 281 223,41 |
| **النقل** | **78 242 281 000** | **32 209 800 000** | **19 486 489 397,28** | **12 723 310 602,72** |
| الحركة واللوجيستيك | 60 210 195 000 | 13 470 195 000 | 7 876 897 676,35 | 5 593 297 323,65 |
| البحرية التجارية والموانئ | 184 659 000 | 184 659 000 | 4 027 837,87 | 180 631 162,13 |
| الطيران والأرصاد الجوية | 13 183 937 000 | 13 891 456 000 | 8 219 403 908,88 | 5 672 052 091,12 |
| الإدارة العامة | 4 663 490 000 | 4 663 490 000 | 3 386 159 974,18 | 1 277 330 025,82 |
| **المجموع الواجب ترحيله** | **12 946 789 568 000** | **12 933 235 036 000** | **8 959 414 314 450** | **3 973 820 721 550** |

**الجدول "2"** (تابع)

**بالدينار**

| محفظة البرامج / البرامج | الاعتمادات المصادق عليها ق م ت | الاعتمادات المراجعة ق م ت | النفقات | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| **المجموع المرحل** | **12 946 789 568 000** | **12 933 235 036 000** | **8 959 414 314 450,48** | **3 973 820 721 550,00** |
| **السياحة والصناعة التقليدية** | **5 640 109 000** | **5 657 109 000** | **4 788 675 196,99** | **868 433 803,01** |
| السياحة | 994 712 018 | 1 011 712 018 | 961 217 017,83 | 50 495 000,17 |
| الصناعة التقليدية والحرف | 303 399 889 | 303 399 889 | 269 898 021,70 | 33 501 867,30 |
| الإدارة العامة | 4 341 997 093 | 4 341 997 093 | 3 557 560 157,46 | 784 436 935,54 |
| **الصحة** | **809 068 842 000** | **821 687 965 000** | **782 385 961 818,11** | **39 302 003 181,89** |
| الوقاية والعلاج | 300 322 485 000 | 270 322 485 000 | 240 344 344 438,70 | 29 978 140 561,30 |
| التكوين في مجال الصحة | 5 202 000 000 | 5 202 000 000 | 1 083 120 000,00 | 4 118 880 000,00 |
| الإدارة العامة | 503 544 357 000 | 546 163 480 000 | 540 958 497 379,41 | 5 204 982 620,59 |
| **العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي** | **872 263 583 000** | **872 362 992 000** | **810 383 376 019,22** | **61 979 615 980,78** |
| المفتشية العامة للعمل | 2 879 952 000 | 2 879 952 000 | 2 509 236 895,71 | 370 715 104,29 |
| تدعيم وترقية التشغيل | 447 313 225 527 | 447 313 225 527 | 423 268 947 994,69 | 24 044 277 532,31 |
| نظام الحماية الاجتماعية | 419 525 340 657 | 419 525 340 657 | 382 207 956 477,29 | 37 317 384 179,71 |
| الإدارة العامة | 2 545 064 816 | 2 644 473 816 | 2 397 234 651,53 | 247 239 164,47 |
| **العلاقات مع البرلمان** | **537 113 000** | **537 113 000** | **431 822 670,48** | **105 290 329,52** |
| تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان | 106 874 266 | 106 874 266 | 92 627 676,97 | 14 246 589,03 |
| الإدارة العامة | 430 238 734 | 430 238 734 | 339 194 993,51 | 91 043 740,49 |
| **البيئة والطاقات المتجددة** | **12 246 212 000** | **12 246 212 000** | **4 472 167 952,39** | **7 774 044 047,61** |
| البيئة والتنمية المستدامة | 5 325 008 490 | 5 325 008 490 | 1 618 385 418,25 | 3 706 623 071,75 |
| الطاقات المتجددة | 3 055 000 000 | 3 055 000 000 | 35 756 950,50 | 3 019 243 049,50 |
| الإدارة العامة | 3 866 203 510 | 3 866 203 510 | 2 818 025 583,64 | 1 048 177 926,36 |
| **الصيد البحري والمنتجات الصيدية** | **5 181 487 000** | **5 181 487 000** | **3 421 428 624,03** | **1 760 058 375,97** |
| الصيد البحري | 452 551 276 | 452 551 276 | 174 037 297,87 | 278 513 978,13 |
| تربية المائيات | 202 002 042 | 202 002 042 | 82 249 878,08 | 119 752 163,92 |
| مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات | 650 008 212 | 650 008 212 | 27 442 636,13 | 622 565 575,87 |
| الإدارة العامة | 3 876 925 470 | 3 876 925 470 | 3 137 698 811,95 | 739 226 658,05 |
| **اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة** | **30 046 884 000** | **30 046 884 000** | **5 561 009 535,60** | **24 485 874 464,40** |
| ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية | 29 775 000 000 | 29 775 000 000 | 5 500 000 000,00 | 24 275 000 000,00 |
| الإدارة العامة | 271 884 000 | 271 884 000 | 61 009 535,60 | 210 874 464,40 |
| **المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية** | **14 681 773 798 000** | **14 680 954 798 000** | **10 570 858 756 267,30** | **4 110 096 041 732,70** |
| **المجموع الواجب ترحيله** | **14 681 773 798 000** | **14 680 954 798 000** | **10 570 858 756 267,30** | **4 110 096 041 732,70** |

**الجدول "2"** (تابع)

**بالدينار**

| محفظة البرامج / البرامج | الاعتمادات المصادق عليها ق م ت | الاعتمادات المراجعة ق م ت | النفقات | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| **المجموع المرحل** | **14 681 773 798 000** | **14 680 954 798 000** | **10 570 858 756 267** | **4 110 096 041 733** |
| **المجلس الشعبي الوطني** | **8 000 000 000** | **8 000 000 000** | **8 000 000 000,00** | **-** |
| التشريع ومراقبة عمل الحكومة | 8 000 000 000 | 8 000 000 000 | 8 000 000 000,00 | - |
| **مجلس الأمة** | **4 110 441 000** | **4 450 441 000** | **4 450 441 000,00** | - |
| التشريع ومراقبة عمل الحكومة | 4 110 441 000 | 4 450 441 000 | 4 450 441 000,00 | - |
| **المحكمة العليا** | **4 275 000 000** | **4 275 000 000** | **3 008 654 446,44** | **1 266 345 553,56** |
| رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي | 4 275 000 000 | 4 275 000 000 | 3 008 654 446,44 | 1 266 345 553,56 |
| **مجلس الدولة** | **1 306 207 000** | **1 306 207 000** | **845 191 168,27** | **461 015 831,73** |
| ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري | 1 306 207 000 | 1 306 207 000 | 845 191 168,27 | 461 015 831,73 |
| **المجلس الأعلى للقضاء** | **104 779 000** | **104 779 000** | **35 349 737,40** | **69 429 262,60** |
| استقلالية القضاء | 104 779 000 | 104 779 000 | 35 349 737,40 | 69 429 262,60 |
| **المحكمة الدستورية** | **1 032 808 000** | **1 032 808 000** | **657 282 742,44** | **375 525 257,56** |
| المحكمة الدستورية | 1 032 808 000 | 1 032 808 000 | 657 282 742,44 | 375 525 257,56 |
| **مجلس المحاسبة** | **1 480 877 000** | **1 480 877 000** | **1 053 144 308,80** | **427 732 691,20** |
| الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية | 1 480 877 000 | 1 480 877 000 | 1 053 144 308,80 | 427 732 691,20 |
| **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** | **168 288 000** | **173 288 000** | **120 708 452,85** | **52 579 547,15** |
| الوقاية من الفساد ومكافحته | 168 288 000 | 173 288 000 | 120 708 452,85 | 52 579 547,15 |
| **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** | **2 353 000 000** | **2 682 000 000** | **1 504 416 302,55** | **1 177 583 697,45** |
| تنظيم ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتائية | 2 353 000 000 | 2 682 000 000 | 1 504 416 302,55 | 1 177 583 697,45 |
| **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** | **830 000 000** | **830 000 000** | **630 190 142,17** | **199 809 857,83** |
| الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | 830 000 000 | 830 000 000 | 630 190 142,17 | 199 809 857,83 |
| **المجلس الإسلامي الأعلى** | **171 715 000** | **216 715 000** | **168 008 940,41** | **48 706 059,59** |
| ترقية التعاليم الدينية الإسلامية | 171 715 000 | 216 715 000 | 168 008 940,41 | 48 706 059,59 |
| **المجلس الأعلى للغة العربية** | **160 000 000** | **160 000 000** | **132 385 300,80** | **27 614 699,20** |
| ترقية وتعميم اللغة العربية | 160 000 000 | 160 000 000 | 132 385 300,80 | 27 614 699,20 |
| **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** | **246 770 000** | **246 770 000** | **180 397 010,80** | **66 372 989,20** |
| حقوق الإنسان | 246 770 000 | 246 770 000 | 180 397 010,80 | 66 372 989,20 |
| **الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** | **191 400 000** | **191 400 000** | **107 157 078,49** | **84 242 921,51** |
| ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات | 191 400 000 | 191 400 000 | 107 157 078,49 | 84 242 921,51 |
| **المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات** | **157 604 000** | **157 604 000** | **87 724 991,27** | **69 879 008,73** |
| تطوير البحث العلمي والتكنولوجي | 157 604 000 | 157 604 000 | 87 724 991,27 | 69 879 008,73 |
| **المرصد الوطني للمجتمع المدني** | **275 700 000** | **275 700 000** | **216 095 501,86** | **59 604 498,14** |
| ترقية المجتمع المدني | 275 700 000 | 275 700 000 | 216 095 501,86 | 59 604 498,14 |
| **المجلس الأعلى للشباب** | **190 000 000** | **290 000 000** | **168 622 445,09** | **121 377 554,91** |
| ترقية الشباب | 190 000 000 | 290 000 000 | 168 622 445,09 | 121 377 554,91 |
| **المجموع الفرعي لمحافظ البرامج للهيئات العمومية** | **25 054 589 000** | **25 873 589 000** | **21 365 769 569,64** | **4 507 819 430,36** |
| **المجموع العام** | **14 706 828 387 000** | **14 706 828 387 000** | **10 592 224 525 836,90** | **4 114 603 861 163,06** |

**نتيجة الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي، بعنوان السنة المالية 2023**

**الجدول "3"**

**بالدينار**

| العناوين | الرصيد المدين | الرصيد الدائن |
|---|---|---|
| المتوفرات المالية للخزينة | – | 410 495 181 327,93 |
| تحصيل السندات من أي نوع | 1 105 160 744 128,67 | – |
| الأموال المودعة من طرف مكتتبي الخزينة | – | 715 692 374 163,57 |
| تسيير الدين | 943 715 470,35 | – |
| الاقتراضات | – | 743 162 902 948,06 |
| الفوائد المدفوعة للاقتراضات المستحقة | 115 924 665 934,06 | – |
| تسديدات الاقتراضات | – | – |
| العمليات المختلفة | – | 315 679 442 632,70 |
| المجموع | 1 222 029 125 533,08 | 2 185 029 901 072,26 |
| **الرصيد** | **963 000 775 539,18** | |

# مراسيم تنظيميّة

**مرسوم رئاسي رقم 26-193 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنشاء مركز الامتياز الجزائري-الإيطالي للتكوين والبحث والابتكار في الميدان الفلاحي "أنريكو ماتيي" وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.**

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقّع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2002 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–202 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل، لا سيما المادة 34 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 23–07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25–241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25–76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الامتياز الجزائري – الإيطالي للتكوين والبحث والابتكار في الميدان الفلاحي " أنريكو ماتيي" ذي البعد الإفريقي، الذي يدعى في صلب النص " المركز"، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.

## الفصل الأول

## أحكام عامة

**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

**المادة 3 :** يخضع المركز لأحكام مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموّقعة بروما في 23 يوليو سنة 2025، حول إنشاء مركز الامتياز الجزائري - الإيطالي للتكوين والبحث والابتكار في الميدان الفلاحي " أنريكو ماتيي"، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 4 :** يوضع المركز تحت وصاية وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

**المادة 5 :** يحدد مقر المركز بمدينة سيدي بلعباس، ولاية سيدي بلعباس.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالفلاحة.

## الفصل الثاني

## المهام

**المادة 6 :** يكلف المركز بتعزيز الإمكانات الوطنية والإفريقية في الميدان الفلاحي عبر شراكات بحثية تركز على التطبيق العملي وبرامج تدريب متخصصة، ومن خلال اعتماد حلول تكنولوجية مبتكرة تهدف إلى تحسين الإنتاجية الزراعية، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بالمهام الآتية :

– تكوين شباب البلدان الإفريقية في مجالات الزراعة والزراعة الغذائية،

– تكوين المدربين والمستشارين الزراعيين المتخصصين حسب قطاعات زراعية محددة،

– تعزيز تنقل المتعلمين بين الدول الإفريقية، وتبادل زياراتهم بين إيطاليا والبلدان الإفريقية،

– تطوير بحوث تطبيقية تعاونية مع البلدان الإفريقية في المجالات التي تساهم في تطوير الإنتاجية الزراعية والحفاظ على الموارد الطبيعية ونقل التكنولوجيا،

– المساهمة في تحديث الزراعة الإفريقية، لا سيما عن طريق نشر الحلول التكنولوجية،

– المساهمة في ترقية الابتكار وريادة الأعمال الزراعية المستدامة في إفريقيا من خلال تطوير منصات تعاونية،

– المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من خلال المشاريع التعاونية ذات الاهتمام المشترك التي تتناول القضايا الحاسمة المتعلقة بالزراعة والمياه وتغير المناخ.

## الفصل الثالث

## التنظيم والتسيير

**المادة 7 :** يدير المركز مجلس إدارة، ويسيّره مدير عام، ويزود بمجلس علمي وبيداغوجي.

يزود المركز بهياكل إدارية تحدد في تنظيمه الداخلي.

**المادة 8 :** يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، والوزير المكلف بالفلاحة، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز، وبعد موافقة مجلس الإدارة.

### الفرع الأول

### مجلس الإدارة

**المادة 9 :** يتشكل مجلس إدارة المركز من ستة عشر (16) عضواً يمثلون طرفي مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه.

**المادة 10 :** يضم مجلس إدارة المركز، عن الطرف الجزائري، ثمانية (8) أعضاء ممثلين للقطاعات والهيئات الآتية :

– وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– وزارة الري،

– الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،

– المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

– الوكالة الفضائية الجزائرية.

يضم مجلس إدارة المركز، عن الطرف الإيطالي، ثمانية (8) أعضاء ممثلين للقطاعات والهيئات الآتية :

– الهيئة المكلفة بتنفيذ خطة "ماتيي" من أجل إفريقيا – مكتب الوزير الأوّل،

– وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

– الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي،

– وزارة الزراعة والسيادة الغذائية والغابات،

– وزارة البيئة وأمن الطاقة،

– وزارة الجامعات والأبحاث،

– وكالة الفضاء الإيطالية.

يتولى كل طرف من الطرفين رئاسة مجلس الإدارة بالتناوب كل سنة. ويرأس مجلس الإدارة، من الجانب الجزائري، وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري أو ممثله، أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثله. ويرأس مجلس الإدارة، من الجانب الإيطالي، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو ممثله، أو وزير الزراعة والسيادة الغذائية والغابات أو ممثله.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين، في إطار مهامه، بأي قطاع أو هيئة أو مؤسسة أو شخص مؤهل من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 11 :** يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب نفس الأشكال لباقي العهدة.

وتنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

**المادة 12 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

**المادة 13 :** يتداول مجلس إدارة المركز ويصادق على وجه الخصوص، على ما يأتي :

– الاستراتيجية والسياسة العامة للمركز،

– التوجهات الكبرى للمركز، على الصعيد الاستراتيجي والعملياتي والمالي،

– تعيين المدير العام للمركز، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة،

– الإجراءات المالية والإدارية وتلك المتعلقة بتسيير المستخدمين،

– برنامج النشاطات والميزانية السنوية التي يعرضها عليه المدير العام،

– التقارير السنوية التي يعرضها عليه المدير العام،

– مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز،

– تقارير المراجعة الدورية للبيانات المالية والمحاسبية للمركز،

– أي مسألة يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم وعمل المركز وتعزيز تحقيق أهدافه.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية، حضوريا أو عن بعد، مرتين (2) على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الطرف الجزائري أو الطرف الإيطالي.

توجه الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى الأعضاء ثلاثين (30) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

يشارك ممثلو سفارة الجزائر في روما وممثلو سفارة إيطاليا في الجزائر في اجتماعات مجلس الإدارة من أجل المساهمة في تنفيذ قراراته، دون الحق في التصويت.

**المادة 15 :** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، على أساس استدعاءات جديدة. وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء المشاركين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16 :** تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الأعضاء المشاركون، وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

## الفرع الثاني

## المدير العام

**المادة 17 :** يعيّن المدير العام للمركز من طرف مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من رئيسه، لمدة ثلاث (3) سنوات. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يحدد مرتب وتعويضات المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، والوزير المكلف بالفلاحة، والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 18 :** يكلف المدير العام بتنفيذ توجيهات مجلس الإدارة وضمان التسيير الإداري والتقني والمالي للمركز. وبهذه الصفة، يتولى لا سيما ما يأتي :

– تسيير نشاطات المركز وفقا لبرنامج وتوجيهات مجلس الإدارة،

– عرض مشروعي برنامج النشاط والميزانية على مجلس الإدارة للمصادقة عليهما،

– تحضير مشاريع جداول أعمال دورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراح يكون مناسبا لحسن سير المركز،

– إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار مهام المركز، بعد موافقة مجلس الإدارة،

– الالتزام بنفقات المركز والأمر بصرفها أو تنفيذها، حسب الحالة،

– عرض حسابات المركز على مجلس الإدارة،

– إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المركز وعرضه على مجلس الإدارة،

– تمثيل المركز أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

– التعيين في المناصب التي لم يتقرر نمط آخر للتعيين فيها.

## الفرع الثالث

## المجلس العلمي والبيداغوجي

**المادة 19 :** المجلس العلمي والبيداغوجي جهاز استشاري.

**المادة 20 :** يتشكل المجلس العلمي والبيداغوجي، الذي يرأسه المدير العام للمركز، من :

**عن الطرف الجزائري :**

– ممثلين (2) لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

– ممثل المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه،

– ممثل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

– ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،

– ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.

**عن الطرف الإيطالي :**

– ممثل وزارة الزراعة والسيادة الغذائية والغابات (مديرية التنمية الريفية) ،

– ممثل وزارة الجامعات والأبحاث،

– ممثل مجلس البحوث الزراعية والاقتصاد،

– ممثل الوكالة الوطنية الإيطالية لخدمات أسواق الزراعة والمواد الغذائية،

– ممثل جامعة توشا،

– ممثل المركز الوطني للتكنولوجيا الزراعية بنابولي،

– ممثل المركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة لدول البحر الأبيض المتوسط بباري.

يشارك في أعمال المجلس العلمي والبيداغوجي ممثلون لمؤسسات اقتصادية جزائرية وإيطالية ذات صلة بأهداف المركز، مع احترام المساواة بين الطرفين.

يمكن للمجلس العلمي والبيداغوجي أن يستعين، في إطار نشاطاته، بأي شخص يرى فيه كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 21 :** يعيّن أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

**المادة 22 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

**المادة 23 :** يبدي المجلس العلمي والبيداغوجي آراء وتوصيات، لا سيما فيما يأتي :

– البرامج السنوية والمتعددة السنوات للبحث والتكوين،

– برامج التكوين المتخصص وتطويرها وتكييفها وتحيينها،

– النشاطات المرتبطة بالابتكار واليقظة العلمية والتكنولوجية ونقل التكنولوجيات وريادة الأعمال،

– مشاريع إنشاء مخابر ووحدات بحث ومصالح مشتركة للبحث،

– مشاريع التعاون العلمي الوطنية والدولية،

– النشاطات المرتبطة باعتماد مقاربة ضمان الجودة في التكوين،

– توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

يقترح المجلس العلمي والبيداغوجي كل تدبير يتعلق بالبحث والتكوين يراه ضروريا لتطوير المركز.

**المادة 24 :** يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي، حضوريا أو عن بعد، في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الطرف الجزائري أو الطرف الإيطالي.

**المادة 25 :** يعد المجلس العلمي والبيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال دورته الأولى.

**المادة 26 :** يعد المجلس العلمي والبيداغوجي تقريرا تقييميا سنويا عن نشاطه، ويرسله إلى مجلس الإدارة.

## الفصل الرابع

## التكوين

**المادة 27 :** تندرج برامج التكوين التي ينفذها المركز ضمن أنظمة التكوين والتعليم الجزائرية.

**المادة 28 :** يحدد مجلس الإدارة مجالات ومواضيع التكوين بعد استشارة المجلس العلمي والبيداغوجي.

**المادة 29 :** يتم إعداد وتنفيذ برامج التكوين بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## الفصل الخامس

## أحكام متعلقة بمستخدمي المركز

**المادة 30 :** يوظف المستخدمون الإداريون ومستخدمو الدعم للمركز طبقا لأحكام الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.

**المادة 31 :** يوظف الخبراء والمستخدمون التقنيون، المحليون والأجانب، بموجب عقود مؤقتة وفقا لشروط وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 32 :** يسهل الطرف الجزائري إصدار تأشيرات الدخول إلى الجزائر وكذا الإقامة وتصاريح العمل للمستخدمين الأجانب المكلفين بالقيام بمهمات دعم تقنية و/ أو بيداغوجية.

**المادة 33 :** يخضع المستخدمون الأجانب للتشريع الضريبي الجزائري الساري المفعول، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر بشأن عدم الازدواج الضريبي، عند الاقتضاء.

**المادة 34 :** يستورد المستخدمون الأجانب أمتعتهم وأثاثهم وأغراضهم الشخصية إلى التراب الجزائري وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

كما يمكنهم استيراد مركباتهم السياحية وفقا للتشريع المعمول به.

## الفصل السادس

## أحكام مالية

**المادة 35 :** تشمل ميزانية المركز باباً للإيرادات، وباباً للنفقات.

**في باب الإيرادات :**

– مساهمة الدولة الجزائرية،

– مساهمة الطرف الإيطالي،

– المساهمات المالية المحتملة من البلدان الأخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول،

– الإيرادات الناجمة عن نشاطات المركز،

– إيرادات براءات الاختراع والمنشورات،

– الهبات والوصايا، طبقا للتشريع الساري المفعول،

– مساهمات الهيئات الدولية، طبقا للتشريع الساري المفعول،

– المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية،

– مساهمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والإيطالية، طبقا للتشريع الساري المفعول.

**في باب النفقات :**

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

**المادة 36 :** يمسك المركز محاسبة مزدوجة :

– محاسبة عمومية، تطبق على نفقات المستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم المنصوص عليهم في المادة 30 أعلاه، طبقا لأحكام القانون رقم 23–07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه،

– محاسبة تجارية، تطبق على النفقات المرتبطة بنشاطات البحث والخبرة والتكوين وكذا تلك المرتبطة بتعويضات الخبراء والمستخدمين التقنيين المحليين والأجانب المنصوص عليهم في المادة 31 أعلاه، طبقا لأحكام القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 37 :** يتولى رقابة نفقات المركز المرتبطة بالمستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم، المنصوص عليها في المادة 36 (الفقرة الأولى) أعلاه، مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 38 :** تخضع النفقات المرتبطة بنشاطات البحث والخبرة والتكوين وكذا تلك المرتبطة بتعويضات الخبراء والمستخدمين التقنيين المحليين والأجانب، المنصوص عليها في المادة 36 (الفقرة 2) أعلاه، لرقابة محافظ حسابات يعيّن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات المركز، يعرضه المدير العام على مجلس الإدارة.

**المادة 39 :** تخضع إيرادات ونفقات المركز للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 40 :** يستفيد المركز من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**المادة 41 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم تنفيذي رقم 26–199 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات.**

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 6 مكرر* : يكلف وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، في مجال الرقابة على التجارة الخارجية، على الخصوص بما يأتي :

– السهر على تحديد السياسة الوطنية في مجال الرقابة على عمليات الاستيراد والتصدير، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

– متابعة عمليات استيراد وتصدير السلع على مستوى المعابر الحدودية البرية والجوية والموانئ والمناطق والمخازن تحت الجمركة والمناطق الحرة،

– متابعة عمليات استيراد وتصدير الخدمات،

– متابعة وضع حيز التنفيذ رخص الاستيراد التلقائية،

– اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام تأطير عمليات الاستيراد والتصدير ومحاربة الممارسات التجارية الدولية غير المشروعة، لا سيما الإغراق والدعم وتزايد الواردات التي تهدد الإنتاج الوطني،

– متابعة تسيير المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة الموجهة للتصدير والقواعد اللوجيستية،

– المساهمة في اقتراح مؤشرات المخاطر المرتبطة بتضخيم أو تخفيض الفواتير في مجال الاستيراد والتصدير".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026.

**سيفي غريّب**

★

**مرسوم تنفيذي رقم 26–200 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وعملها.**

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-209 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التجارة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-100 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وعملها.

**المادة 2 :** تتولى المفتشية العامة تحت سلطة الوزير، في إطار أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، اتخاذ التدابير ووضع الوسائل الضرورية لتفتيش نشاطات قطاع التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وتقييمها ومراقبتها.

**المادة 3 :** تتولى المفتشية العامة المهام الآتية :

– السهر على تطبيق واحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بقطاع التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

– إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، واقتراح التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء،

– التأكد من تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– التأكد من السير الحسن لهياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، وكذا جودة الخدمات المقدمة للمواطنين،

– السهر على الحفاظ والاستعمال الرشيد للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية،

– القيام، عند الاقتضاء، بكل تحقيق يهدف إلى التأكد من صحة الشكاوى،

– توجيه ومساعدة مسؤولي مختلف هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، لتمكينهم من ممارسة مهامهم بأكثر فعالية،

– المساهمة في متابعة الوضعية الاجتماعية لموظفي القطاع المرتبطة بوظيفتهم.

**المادة 4 :** تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على الوزير للموافقة عليه.

ويمكنها زيادة على ذلك، التدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بتحقيقات حول وضعيات ذات طابع خاص.

**المادة 5 :** تتوج كل مهمة تفتيش وتقييم ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير يتضمن النتائج المتوصل إليها والتدابير المقترحة والحلول الملائمة.

**المادة 6 :** يسيّر المفتشية العامة مفتش عام، ويساعده ثمانية (8) مفتشين يكلفون بمهام تفتيش ومراقبة وتقييم هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.

يعيّن المفتش العام والمفتشون بمرسوم طبقا للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 7 :** يتعيّن على المفتش العام والمفتشين الحفاظ على سرّية المعلومات والوثائق المطلع عليها والمستغلة.

يُخوّل المفتشون حق الاطلاع وطلب كل المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة للقيام بمهامهم، ويجب تزويدهم بتكليف بمهمة للقيام بذلك.

**المادة 8 :** ينشط المفتش العام وينسق نشاطات المفتشين الذين يمارس عليهم السلطة السلّمية.

يفوّض إلى المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير.

يتعيّن على المفتش العام إعداد حصيلة النشاطات السنوية وإرسالها إلى الوزير.

**المادة 9 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-209 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة التجارة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها، المعدل.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026.

**سيفي غريّب**

**مرسوم تنفيذي رقم 26-201 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل معهد للتعليم المهني إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.**

---

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحوّل معهد التعليم المهني بومرداس-الساحل المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني، إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني بومرداس- الساحل.

**المادة 2 :** تُحوّل الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو معهد التعليم المهني بومرداس- الساحل إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بومرداس - الساحل.

يترتب على هذا التحويل إعداد جرد كمّي ونوعي وتقديري يعد طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تسيّرهم عند تاريخ التحويل.

**المادة 3 :** يواصل المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بومرداس- الساحل ضمان تكوين التلاميذ المسجلين بمعهد التعليم المهني المحول إلى غاية نهاية مدة تكوينهم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026.

**سيفي غريّب**

# مراسيم فرديّة

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء تيارت.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد أحمد مولاي، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للجمارك.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد أرزقي هناد، بصفته نائب مدير لمكافحة الغش في المديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد قاسم جهلان، بصفته مديرا عاما للتعليم بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد كمال خربوش، بصفته مديرا للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني للبحث في التربية.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّدة راضية برناوي، بصفتها مديرة للمعهد الوطني للبحث في التربية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد حاج ميهوب سيدي موسى، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد مبارك قاسي، بصفته مديرا للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد سليمان حاشي، بصفته مديرا للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و في علم الإنسان والتاريخ.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد سعيد شيلا، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى و رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد بن عتو عيدوني، بصفته محتسبا من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى ابتداء من 17 أبريل سنة 2026، مهام السيّدة أم هاني بن عامر، بصفتها نائبة مدير للمالية والوسائل بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بسبب الوفاة.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة العدل.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العدل :

– محمد شنوفي، مديرا للدراسات،

– صالح العرابة زيان، مفتشا بالمفتشية العامة،

– أحمد مولاي، نائب مدير للأملاك والوسائل العامة.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تعيّن السيّدة مها بومحرز، مديرة للتعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تعيّن السيّدة رباب دفاس، نائبة مدير للمساهمات الخارجية في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يعيّن السيّد عبد الناصر جراح، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين عضو بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يعيّن السيّد محمد أرزقي هناد، عضوا بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يعيّن السيّد جيلالي تساليت، مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يعيّن السيّد السعيد بن سالم، مديرا عاما للتعليم بوزارة التربية الوطنية.

---★---

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة المركز الوطني للوثائق التربوية.**

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تعيّن السيّدة راضية برناوي، مديرة للمركز الوطني للوثائق التربوية.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يعيّن السيّد عبد القادر مزي، مديرا للمرصد الوطني للتربية والتكوين.

★

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تعيّن السيّدة لويزة بوشعير، نائبة مدير لسياسة تثمين نشاطات البحث العلمي بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير التكنولوجي والابتكار في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تنهى مهام السيّد جيلالي تساليت، بصفته مديرا للتطوير التكنولوجي والابتكار في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة المالية

**قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1447 الموافق 28 مارس سنة 2026، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.**

بموجب قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1447 الموافق 28 مارس سنة 2026، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

| الاسم واللقب | الصنف | السلطة الممثلة |
|---|---|---|
| – السيدة بهية علال | رئيسة | وزارة المالية |
| – السيدة بسمة داوي | عضواً | وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية |
| – السيد منير غرنوطي | عضواً | جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين |
| – السيد شكيب قاسيمي الحسني | عضواً | |
| – السيد حسين حساني | عضواً | خبير تأمينات |

**قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.**

---

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لمدة أربع (4) سنوات :

السيدة والسادة :

– رفيقة حجايلية، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،

– محمد بلقاسم، ممثل وزير المالية،

– أحمد مير، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– محمد رضا بومكحلة، ممثل محافظ بنك الجزائر،

– مهدي سالمي، ممثل المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،

– محمد البشير بن منصور، ممثل المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار مؤرخ في 19 شوّال عام 1447 الموافق 7 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ أبشار" بولاية تيزي وزو.**

---

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المواد 5 و6 و24 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1440 الموافق 16 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين "شاطئ أبشار" و"شاطئ زقزو" ولاية تيزي وزو،

– واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

**تقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ أبشار"، بلدية إيفليسن، ولاية تيزي وزو.

**المادة 2 :** تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين، من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد بمقر البلدية المعنية.

**المادة 4 :** يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانوناً بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا بذلك.

**المادة 5 :** زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

**المادة 6 :** طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

**المرحلة الأولى :** تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثانية :** إعداد مخطط التهيئة السياحية خلال أجل أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثالثة :** إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، وتحدد مدة الإنجاز بأربعة (4) أشهر.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1447 الموافق 7 أبريل سنة 2026.

**حورية مداحي**

★

**قرار مؤرخ في 19 شوّال عام 1447 الموافق 7 أبريل سنة 2026، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ زقزو" بولاية تيزي وزو.**

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المواد 5 و6 و24 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 محرّم عام 1440 الموافق 16 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين "شاطئ أبشار" و "شاطئ زقزو" ولاية تيزي وزو،

– واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

**تقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ زقزو"، بلدية إيفليسن، ولاية تيزي وزو.

**المادة 2 :** تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، المعنيين، من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد بمقر البلدية المعنية.

**المادة 4 :** يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا بذلك.

**المادة 5 :** زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

**المادة 6 :** طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

**المرحلة الأولى :** تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثانية :** إعداد مخطط التهيئة السياحية خلال أجل أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثالثة :** إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، وتحدد مدة الإنجاز بأربعة (4) أشهر.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1447 الموافق 7 أبريل سنة 2026.

**حورية مداحي**